تساؤلات زلفا

حول قوانين الأحوال الشخصيّة

كفى
KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

Norwegian People's Aid
جمعيّة المساعدات الشعبية النروجية

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

تمهيد

نصّت المادّة التاسعة من الدستور اللبناني صراحةً على أن الدولة "تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". فتكرَّسَ بهذه المادّة حقّ الطوائف في تنظيم قضايا الأسر التابعة لها.

استناداً إلى هذه المادة الدستورية، تَعدَّدت النظم والقوانين ذات الصلة المعروفة بقوانين الأحوال الشخصية، وتوزّعت على ١٨ طائفة بين طوائف إسلامية ومسيحية و١٥ محكمة دينية لكلّ منها تشريعاتها الخاصّة. نتج عن هذا الواقع تفاوتٌ واضح في المسائل الأسرية (الزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة، والوصاية) بين طائفة وأخرى، وبالتالي، تكرّس التمييز بين المواطنين/ات كافّة بحيث لم يعودوا يُعامَلون من قبل الدولة كأفراد متساوين ينطبق عليهم قانونٌ واحد، بل ككائنات طائفية منعزلة تتحكّم بمصائرها هيئات قضائية شتّى غير القضاء المدني، مذهبية وشرعية وروحية.

في المقابل، وعلى الرغم من الفروقات الشاسعة بين الطوائف لجهة النصوص القانونية الناظمة لأحوالها الشخصية، إلا أنها جميعها اتّفقت على أمرَيْن:

الأوّل: تقاعسها وتباطؤها في مواكبة التغيير والانسجام مع مبادئ حقوق الإنسان،

الثاني: إصرارها على التمييز ضد المرأة، نصّاً و/أو ممارسةً، ووضع المرأة في موقع تابع للرجل، زوجاً، وأباً، وحتّى عمّاً وجَدّاً.

من هنا أتى عنوان **حملة "كفى" للعام ٢٠١٥** بمناسبة الـ**"١٦ يوماً العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة"**، وهو **"قانون سنة جِدّي، ما في يكون جَدّي"**، ليذكّر أنه من غير المقبول أن تبقى تلك القوانين، التي نَصّ معظمها منذ أكثر من نصف قرن، على حالها، برجعيّتها وذكوريّتها وطابعها المحض أبويّ، وألّا يكون هناك قانون موحّد للأحوال الشخصية، مدنيّ وعادل ومساوٍ بين الشريكَين.

ولعلّ كلمة "ناشز" الواردة في معظم قوانين الأحوال الشخصية والمُطلقة حصراً على المرأة في حالات مُحدّدة، خير دليل على نشوز تلك القوانين نفسها التي تستمرّ في إثبات أنها هي الناشزة طالما أنها "خارجة عن طاعة" المساواة والعدالة، والدولة المدنية.

من هنا أتى شعار "الأحوال الشخصية ناشزة"، أو "قوانين الأحوال الشخصية ناشزة"، لتوجيه أصابع الاتّهام على مكامن الخلل الحقيقية في تلك النصوص القانونية، ومن ورائها النفوس الذكوريّة، والمطالبة بتغيير تلك القوانين للحدّ من "نشوز" الكثير من نصوصها الظالمة للمرأة، والأطفال أيضاً، والتي تعيد إنتاج التمييز ضدّ النساء، والتمييز بين النساء، والعنف المرافق لهما.

فالكثير من النساء يتردّدن في طلب الحماية والخروج من علاقات عنفيّة، خوفاً من خسارة حقوق أو فقدان حضانة أطفال، وغيرها من المساومات الباهظة التي تُفرض على النساء.

ولا يسعنا سوى التذكير بأن مشاركة المرأة في الحياة العامّة لن تكتمل ما دامت المرأة في حالة من التبعيّة في المجال الخاص، ولن تكتمل حتماً ما دامت المرأة مُعاقَبة قانونياً واجتماعياً في ما لو قرّرت كسر تلك التبعيّة ورفض التقيّد فقط بما يسمح لها به "أولياء أمرها". وتغيير هذا الواقع يجب أن يبدأ من تعديل المادّة التاسعة من الدستور، واسترجاع الدولة لدورها في تشريع قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية مبني على أسس العدالة والمساواة، وينطبق على الجميع من دون تفرقة.

مرحبا،

أنا اسمي زلفا. أنا امرأة تعيش في لبنان وتعاني مثلها مثل الكثيرات من التمييز والعنف والظلم.

في العام ٢٠١٤، أقرّ المجلس النيابي اللبناني القانون رقم ٢٩٣ تحت عنوان "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري". على الإثر، توجّهتُ لمنظمة "كفى عنف واستغلال" بمجموعة من التساؤلات حول هذا القانون وحصلتُ على إجابات تشاركتها معكنّ في كتيّب بعنوان "تساؤلات زلفا حول قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، أنصحكنّ بالاطّلاع عليه. وإذا كان ذلك الكتيّب طرح مسائل متعلّقة بقانون واحد يختصّ بالعنف الأسري، فإنّ الكتيّب الذي بين أيديكنّ يغوص أكثر في القوانين الناظمة لمجمل العلاقات الأسريّة في لبنان.

لذا، قد تبدو التساؤلات التي أرفعها إلى منظمة كفى في هذا الكتيّب أكثر تعقيداً وتشعّباً، إذ لا تطال قانوناً واحداً وحسب، بل سلسلة قوانين تنضوي تحت عنوان "قوانين الأحوال الشخصية"، وهي قوانين طائفية تختصّ بتنظيم أحوال الأسرة، مثل قضايا الزواج والطلاق والحضانة والوصاية والنفقة والإرث.

ينقسم هذا الكتيّب إلى جزئين:

الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية، والأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية.

ويهدف مضمونه إلى الإضاءة على أهمّ محاور تلك القوانين وأبرز القضايا التي تهمّ المرأة، والتي بسّطتها "كفى" قدر المستطاع لتكون بمتناول الجميع، ولتؤلّف أيضاً مرجعاً للنساء المتزوّجات وغير المتزوّجات يساعدهنّ في فهم تلك القوانين وإجحافها لحقوق المرأة في الكثير من المجالات. فالنساء نادراً ما يسألن عن حقوقهنّ ضمن القوانين الحاليّة قبل الزواج، ويتفاجأن فيما بعد حين تنشأ الخلافات الزوجيّة ويلجأن إلى المحاكم. لذا، قد يساهم هذا الكتيّب في خلق معرفة أكبر حول قوانين الأحوال الشخصية الحالية، وفي تشكّل وعي لا ينتظر تبلوره الوقوع الشخصيّ في المشكلة.

أتمنّى أن تكون أسئلتي قد عكست ما يجول في خواطركنّ، وأن تكون الإجابات التي حصلت عليها من "كفى" على قدر تطلّعاتكنّ...!

الباب الأول | الأحوال الشخصيّة لدى الطوائف المسيحيّة

الفصل الأول | أحكام عامّة في الزواج

١ – هل هناك سن محدّدة للزواج؟

- **الطوائف الكاثوليكية:** ١٦ سنة للذكر، ١٤ سنة للأنثى.
- **طائفة الأرمن الأرثوذكس:** ١٨ سنة للذكر، ١٥ سنة للأنثى؛ إنّما يمكن أن يأذن المرجع الروحي زواج الشابّ الذي أتمّ السادسة عشر من عمر والفتاة التي أتمّت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية أو لسبب مهمّ جداً.
- **طائفة الروم الأرثوذكس:** ١٨ سنة للذكر والأنثى؛ لكن عند الضرورة، يجوز عقد الزواج شرط ألا يكون الذكر دون الـ ١٧ من العمر والأنثى دون الـ١٥، مع مراعاة حال البنية، والصحة، وموافقة الولي، وبإذن من راعي الأبرشية.
- **طائفة السريان الأرثوذكس:** ١٨ للذكر، ١٤ للأنثى.
- **الطائفة الآشورية:** ١٨ للذكر، ١٤ للأنثى.

٢ – من هو المرجع الصالح للنظر في النزاع الناشئ عن عقد الزواج؟

إن المحكمة التي عُقد أمامها الزواج هي فقط من لها صلاحية النظر بأي خلاف ينشأ عنه.

٣ – لمن حقّ الولاية في الزواج؟

إن حق الولاية في الزواج **هو للأب كونه منفرداً بالسلطة الوالدية**، باستثناء الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية التي تساوي بين الوالد والوالدة في السلطة الوالدية.

سنوضح مبدأ الولاية أكثر في الفصل الثاني.

٤ – هل يُسمح للفتاة الراشدة الزواج من دون موافقة الوليّ؟

لا تحتاج الفتاة إلى موافقة وليّ الأمر إذا بلغت سن الرشد لدى الطوائف المسيحيّة كافة. تكون بحاجة إليها طالما هي تحت سنّ الرشد، أي ١٨ عاماً، حتّى ولو بلغت سنّ الزواج كما هي محدّدة لدى كلّ طائفة مسيحيّة.

٥ – ما هي حقوق وواجبات الزوج والزوجة؟

لدى جميع الطوائف المسيحيّة، على الزوجين الالتزام بالحياة المشتركة والتعاون والاتّحاد والسكن المشترك، والمحافظة على الاحترام المتبادل والأمانة، إضافة الى تربية أولادهم تربية دينيّة وأدبيّة. كما على الزوج إعالة الزوجة والأولاد بما أنه يُعتبر رأس العائلة.

أمّا الزوجة، فتختلف واجباتها من طائفة إلى أخرى. فعليها مثلاً:

– اتّخاذ شهرة زوجها (الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، الطائفة الآشورية الأرثوذكسية).

– إعالة زوجها في حال كانت موسرة وهو مُعسر أي لا يملك موارد الإنفاق (طائفة الروم الأرثوذكس، الطائفة السريانية الأرثوذكسية، الطائفة الآشورية الأرثوذكسية، والطائفة الإنجيلية).

– لا يمكن الزوجة ممارسة أي عمل من دون موافقة زوجها (الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية).

الفصل الثاني | الحضانة

١ – ما الفرق بين الحضانة والولاية؟

الولاية، أو ما يُعرف بالسلطة الوالدية تعطي الولي سلطة نافذة على القاصر/ة حتى بلوغه/ا سن الرشد، وتشمل إدارة الأموال والتربية والاهتمام بأمر المعيشة بشكل عام.
أما الحضانة، فهي الرعاية اليومية للقاصر/ة وتربيته/ا تربية دينية، أدبية، ومدنية.

٢ – متى تكون الولاية على الأولاد للأمّ؟

– **الطوائف الكاثوليكيّة، وطائفة الرّوم الأرثوذكس:** يكون للأم الحقّ بالولاية عند سقوط حقّ الوالد، شرط أن تتمتّع بالأهليّة اللازمة؛

– **الطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسية:** للأب والأم أن يمارسا السلطة الوالدية بالتساوي؛

– **الطائفة السريانيّة الأرثوذكسية:** تكون الولاية للأم في حال منحها الأب هذا الحق؛

– **الطائفة الإنجيليّة:** تكون الولاية للأم في حال وفاة الوالد شرط أن تكون حسنة السيرة والأخلاق وقادرة على تربية الأولاد ورعايتهم.

كما أجمعت الطوائف المسيحية كافة على حق الأم بالولاية في حال انحلّ الزواج بسبب الأب.

٣ – متى تكون الحضانة من حقّ الأم؟

– **الطوائف الكاثوليكية:** سنّ الحضانة المعمول بها هي سنّ الرضاعة، أي سنتان؛ على أنه يكون للمحكمة الروحية السلطة الاستنسابية في تقرير الحاضن وفقاً لما تقتضيه مصلحة القاصر/ة.

– **طائفة الروم الأرثوذكس:** سن الحضانة ١٤ سنة للذكر، ١٥ سنة للأنثى.

– **طائفة الأرمن الأرثوذكس:** سن الحضانة ٧ للذكر، ٩ للأنثى.
كذلك الأمر لدى كل من طائفتَي السريان الأرثوذكس والآشوريين.

– **الطائفة الإنجيلية:** سن الحضانة ١٢ سنة للذكر والأنثى.

٤ – ما هي دعوى الحضانة؟ ومتى تتقدّم؟

هي دعوى تُقدَّم بالتزامن مع دعوى فسخ، بطلان الزواج، أو هجر، بغية استصدار قرار بتقرير الحاضن/ة القانوني/ة للقاصر/ة وفقاً لأحكام القانون ولما تقتضيه مصلحة القاصر/ة.

٥ – ما الذي يُفقدني كامرأة حضانة أطفالي؟

أهم الأسباب التي تُفقد المرأة حضانة أطفالها، وذلك على سبيل المثال:

– إذا كانت بعد فسخ الزواج أو وفاة الزوج عقدت زواجاً جديداً.

– إذا كانت ناشز أو سيئة السلوك ما دامت على هذه الحال.

– إذا تسبّبت في نقض العيشة الزوجية المشتركة.

تطلق قوانين الأحوال الشخصية حكم **النشوز** حصراً على المرأة، وذلك في حال خروجها من المنزل الزوجي من دون عذر شرعيّ.
وسنتطرّق إلى ذلك في الفصل الثامن المتعلّق بدعوى المساكنة.

٦ – هل يمكن إجبار الأولاد على البقاء مع الأب الحاضن إذا كانوا لا يرغبون بذلك؟

بإمكان المحكمة أن تستمع إلى الأطفال على سبيل الاستئناس، لكن رأيهم غير ملزم. فللمحكمة وحدها حق القرار، مع مراعاة مصلحة الطفل/ة دائماً.

٧ – هل أستطيع استلام أولادي قبل البتّ بدعوى الحضانة؟

إذا كان الطفل/ة لا يزال مع والده عند التقدّم بالدعوى، فيبقى معه حتى تفصل المحكمة في الموضوع. والأمر نفسه ينطبق في حال كان الطفل/ة مع الأم.

٨ – هل بإمكان المحكمة أن تحكم بالحضانة للأب بالرغم من كونه يسيء معاملة الأولاد؟

إن سوء معاملة الأولاد يُعدّ من أحد الأسباب التي تسقط بها الحضانة لأن الحاضن في هذه الحالة يكون غير أميناً على الطفل/ة المحضون/ة.

٩ – هل أخسر حضانة أطفالي إذا لم يكن لديّ مسكن خاص أو مدخول؟

لا يجب على الحاضنة أن يكون لها مدخول لكسب حضانة أولادها، فنفقة الطفل تقع على عاتق الأب، لدى جميع الطوائف المسيحيّة، كونه ربّ العائلة، وهي تشمل مصاريف الأكل والشرب والمسكن والتعليم والطبابة.

الفصل الثالث | النفقة

١ – ماذا تعني النفقة؟ متى يمكن التقدّم بدعوى تحصيل النفقة؟

النفقة هي واجب الزوج الإنفاق على زوجته. والنفقة تشمل الطعام، الملبس، الطبابة، الإقامة، وكل ما يلزم لتعيش الزوجة عيشة كريمة ولائقة.

بالنسبة إلى دعوى النفقة، فهي يجب أن تكون متلازمة مع دعوى الأساس، أي دعوى الهجر أو البطلان أو الفسخ، وتحكم بها المحاكم الروحية من تاريخ إقامة الدعوى أو ما قبل ذلك بستة أشهر على الأكثر.

٢ – هل بإمكاني المطالبة بسلفة على حساب النفقة أثناء المحاكمة؟

للزوجة الحقّ في المطالبة بنفقة معجّلة خلال إجراءات المحاكمة. ويتم البتّ بها من قبل المحكمة الروحية قبل البتّ بأساس الدعوى (الهجر، أو البطلان، أو الفسخ).

٣ – هل يحق لي بنفقة بعد صدور قرار الهجر؟ أو البطلان؟ أو الفسخ؟

– قرار الهجر: إن قرار الهجر يتضمّن النفقة، في حال طالبت بها الزوجة.
– قرار البطلان أو الفسخ أو الطلاق: عند انحلال عقد الزواج سواء بقرار بطلان أو فسخ أو طلاق، لا تُعدّ النفقة واجبة على الزوج؛ لكن بإمكان الزوجة المطالبة بالتعويض، في حال كان انحلال الزواج على مسؤولية الزوج.

٤ – هل يجوز للزوج مطالبة زوجته بنفقة؟

المبدأ هو أنّ النفقة حقّ للزوجة على زوجها. لكن ممكن، بطريقة استثنائية، أن تترتّب النفقة للزوج على زوجته، كأن يكون الزوج مُعسِر والزوجة في حالة يُسْر. هنا تتوجّب عليها النفقة إلى حين خروجه من حالته.

٥ – هل بإمكان الأم مطالبة أولادها بالنفقة؟

نعم، يمكنها ذلك.

٦ – ماذا يترتّب عن امتناع الزوج دفع النفقة بعد صدور قرار قضائي يلزمه بذلك؟

عندما يمتنع الزوج المحكوم بالنفقة عن سدادها، يمكن استصدار قرار حبس بحقّه من دائرة التنفيذ، أو حجز ما يملك إذا كان لديه ممتلكات. كما يمكن حجز مرتّبه إذا كان موظفاً في مؤسسة عامة أو خاصة.

لدى الطوائف المسيحية كافة، يسقط حقّ الزوجة في النفقة في حال اعتبارها "ناشز"، وفي حال كانت هي سبب انتهاء الزواج.

الفصل الرابع | المشاهدة

١ – ماذا نعني بالمشاهدة؟

المشاهدة هي حق أحد الوالدين في رؤية واصطحاب الطفل الذي لا يكون في حضانته.

٢ – ما هي المدّة التي يمكن اصطحاب الأولاد خلالها لمشاهدتهم؟

إن اصطحاب الأولاد فترة معينة لمشاهدتهم أمر يعود تقدير زمانه ومكانه للقضاء بحسب ظروف كل قضية. من هنا، تتفاوت مدّة الرؤية بين إمكانية اصطحاب الأولاد نهاراً، وبين اصطحابهم ليوم كامل أو أكثر أي مع المبيت.

٣ – متى يُقدّم طلب المشاهدة؟

يُقدّم هذا الطلب في حال عدم توصّل الزوجين إلى اتفاق حبي بشأن تنظيم مشاهدة الأطفال، أو لدى منع طرف لآخر من حقّ المشاهدة. والحكم بها يتلازم مع دعوى الأساس (أي دعوى الهجر، أو الفسخ، أو بطلان الزواج).

٤ – هل وجود الحاضن/ة (أب، أم، أو أي شخص آخر) ملزم خلال المشاهدة؟

لا يُفترض ذلك، إلّا إذا هناك خوف على الطفل/ة من الخطف و إلحاق الضرر به/ا.

٥ – هل يمكن إجبار الأولاد على المشاهدة؟

على المحكمة التأكد من أن الأولاد هم الذين لا يريدون مشاهدة أحد الوالدين. وفي هذه الحالة لا يمكن إجبارهم.

إذا أتى رفض الأولاد نتيجة ضغط من أحد الوالدين أو الأقارب أو أي شخص آخر، فللمحكمة الحق في الحكم بإلزام الحاضن/ة بتمكين من له حق المشاهدة من ممارسة هذا الحق ومن دون ضغوط.

٦ – هل يمكنني مشاهدة أولادي في المدرسة؟

يجوز ذلك في حال سمحت به المحكمة.

٧ – ما العمل في حال تعرّض لي الحاضن أو أي شخص من قبله خلال مدّة المشاهدة؟

يمكن في هذه الحالة الادّعاء الجزائي لدى المرجع القضائي المختص.

الفصل الخامس | الهجر

١ – ما هو الهجر؟

هو تدبير يستقلّ من خلاله كلّ من الزوجين عن الآخر في المسكن، مع إبقاء الوثاق قائماً بحيث لا يمكن لأحد منهما عقد زواج جديد، كما يمكن أن يكون الهجر موقتاً أو دائماً.

يكون الهجر دائماً في حال الخيانة الزوجيّة لدى الطوائف الكاثوليكيّة فقط.

يكون الهجر موقّتاً لدى باقي الطوائف المسيحيّة، عند توافر أحد الأسباب التالية:

- **الطوائف الكاثوليكيّة والطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة:** عند اعتناق أحد الزوجين بدعة أخرى.
- **الطوائف الكاثوليكيّة وطائفة الرّوم الأرثوذكس والطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة والطائفة السريانيّة الأرثوذكسيّة:** عند وضع الزوج الآخر في خطر جسيم للنفس أو الجسد.
- **الطوائف الكاثوليكيّة وطائفة الرّوم الأرثوذكس والطائفة الإنجيليّة:** عند جعل الحياة الزوجية صعبة.
- **الطوائف الكاثوليكيّة:** تربية الأولاد تربية غير كاثوليكيّة.
- **الطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة والطائفة السريانيّة الأرثوذكسيّة:** عند زنا أحد الزوجين.
- **الطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة:** التهرّب من الموجبات الزوجية أو غياب أحد الزوجين من البيت أو جنون أحدهما.
- **الطائفة السريانيّة الأرثوذكسيّة:** عند تعريض الزوج الآخر للفساد، أو رفض الزوجة أن تتبع زوجها، أو تورّط الزوج في إتيان امرأته خلافاً للطبيعة، كما هو مذكور في النصّ.

لقد نصّت قوانين الطوائف الكاثوليكيّة وقوانين الطائفة السريانيّة الأرثوذكسيّة على إمكانيّة الحكم بالهجر لسبب آخر تقدّره المحكمة بنفسها.

٢ – هل هناك مدّة محدّدة للهجر الموقّت؟

- الطوائف الكاثوليكيّة: تقدّر المحكمة هذه المدّة
- طائفة الرّوم الأرثوذكس والطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة والطائفة السريانيّة الأرثوذكسيّة: مدّة ثلاث سنوات
- الطائفة الإنجيليّة: مدّة تتراوح بين سنتين كحّد أدنى وخمس سنوات كحدّ أقصى.

٣ – ماذا يترتّب على الهجر من نتائج؟

- إذا كان الزوج هو من تسبّب بالهجر، يترتّب عليه:
  . دفع النفقة لزوجته وأولاده.
  . تأمين السكن الشرعي أو بدله للزوجة ولأولادهما بما يتناسب مع حال أمثاله.
- أمّا إذا كانت الزوجة هي المعتدية وحُكم عليها بالهجر بسبب تعدّيها، يترتّب على ذلك:
  . سقوط حقها بالنفقة.
  . سقوط حقها بطلب معاشرة زوجها.

عند طائفة السريان الأورثوذكس، إضافة لما ذكر، إذا ثبت نشوز الزوجة، تحكم عليها المحكمة بنفقة شهرية لزوجها تُقدَّر بنسبة مرتّب شهري لعاملة في الخدمة المنزلية.

توجب الطوائف الكاثوليكية باستئناف الحياة الزوجية لدى زوال سبب الانفصال، ما لم تقرّر السلطة الكنسية غير ذلك.

٤ – هل بإمكاني طلب فسخ الزواج إذا هجرني زوجي؟

نعم يجوز ذلك، ولكن في حالات محدّدة، منها:

- إهمال الزوج أمر زوجته مدّة ثلاث سنوات متتالية، سواء أكان غائباً عن محل إقامته أو مقيماً فيه.
- غياب الزوج وعدم إمكانية معرفة مكان وجوده ومرور خمس سنوات على الأقل على غيابه وإثبات ذلك للمحكمة، إلّا في ظروف استثنائية قاهرة.

عند الطوائف الكاثوليكيّة، لا يؤخذ بالأسباب المذكورة أعلاه، بل يجب أن تتوفّر أسباب أخرى موجبة للبطلان أو الفسخ المُشار إليهما في الفصل السادس.

٥ – هل يجوز تحديد شروط الهجر (نفقة، مشاهدة...) في اتفاقية موقّعة بيني وبين زوجي؟

نعم، يجوز ذلك. غير أن هذه الاتفاقية لا تصبح نافذة ولا تنتج أي مفعول إلّا بعد تصديق المحكمة الروحية المختصّة عليها.

الفصل السادس | طلاق/فسخ/بطلان

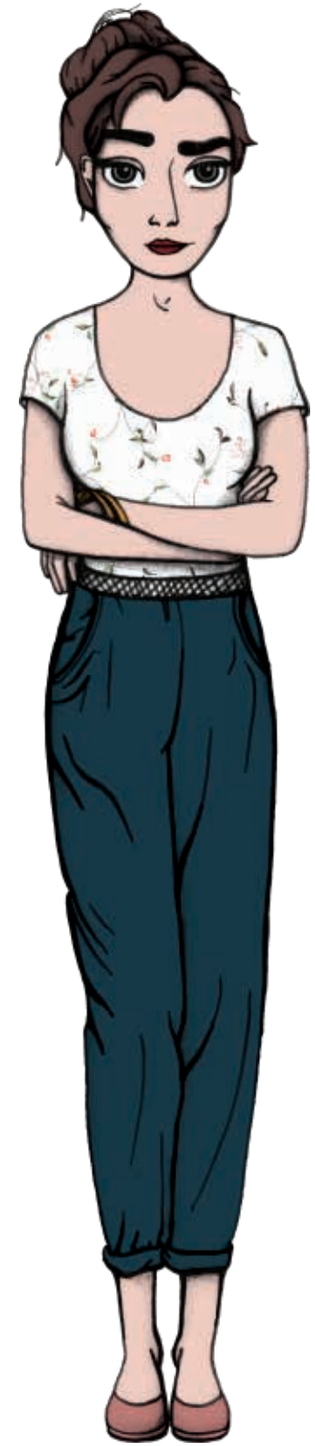

البطلان:

يُبطِل الزواج في حال عُقد مع وجود مانع مُبطِل لم يُفصَح عنه، أو تلازم انعقاده مع ظروف ومعطيات سابقة للزواج تجعله باطلاً كأنّه لم يكن.

الفسخ:

يكون عقد الزواج صحيحاً في الأصل، لكنّه يُفسخ إذا طرأت بعد انعقاده أسباب يحدّدها القانون تبرّر إعلان فسخه.

١ – ما هي العدّة؟

العدّة هي المدّة التي يمنع فيها أحد الزوجين بعد انحلال الزواج من عقد زواج ثان.

٢ – ما هي مدّة العدّة بعد الطلاق/ الفسخ/ البطلان؟

تكون مدّة العدّة لدى:

- **طائفة الرّوم الأرثوذكس والطائفة الآشوريّة الأرثوذكسيّة:** ٤ أشهر.
- **الطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة:** ٣٠٠ يوماً.
- **الطائفة السريانيّة الأرثوذكسيّة:** ٤٠ يوماً للرجل و١٠ أشهر للمرأة.
- **الطائفة الإنجيليّة:** ٣ أشهر.

لا وجود للعدّة لدى الطوائف الكاثوليكيّة.

٣ – هل يمكنني إقامة دعوى الطلاق أو الفسخ أو البطلان دون الاستعانة بمحامٍ؟

يجوز ذلك أمام محاكم الدرجة الأولى، أمّا أمام محكمة الاستئناف، فلا بدّ من توكيل محامٍ، باستثناء الطوائف الكاثوليكيّة.

الفصل السابع | المنزل الزوجي

١ – متى يمكنني ترك المنزل الزوجي مع أولادي من دون أن أعتبر ناشزاً؟

بإمكان الزوجة ترك المنزل الزوجي إذا ما أصبحت المعيشة المشتركة بين الزوجين مستحيلة، أو في حال كان بقاؤها في المنزل يعرّض حياتها وحياة أولادها للخطر.

٢ – ما هو الإجراء القانوني الذي ينبغي أن أتّخذه عند مغادرتي المنزل الزوجي؟

على المرأة، فور مغادرتها المنزل الزوجي، التقدّم بشكوى جزائية إذا ما تعرّضت لأذى جسدي قبل تركها المنزل على يد زوجها، أو المباشرة بدعوى هجر أو فسخ من المحكمة الروحيّة المختصة.

الفصل الثامن | دعوى مساكنة

١ – ما هي دعوى المساكنة؟

هي دعوى يتقدَّم بها أحد الزوجين في حال نشأ خلاف زوجي اضطرّ أحدهما إلى مغادرة المنزل الزوجي بغية إلزام الزوج المغادر بالتساكن معه في المسكن.

٢ – ماذا يترتّب على الزوجة في حال امتناعها عن تنفيذ حكم يلزمها بمساكنة الزوج؟

إذا رفضت الزوجة تنفيذ الحكم الملزم بالمساكنة، تُعتبر ناشزاً، وبالتالي، يسقط حقّها بالنفقة وليس لها الحق بطلب النفقة ما دامت في حالة النشوز. كما يسقط حقّها بالحضانة لدى بعض الطوائف المسيحيّة.

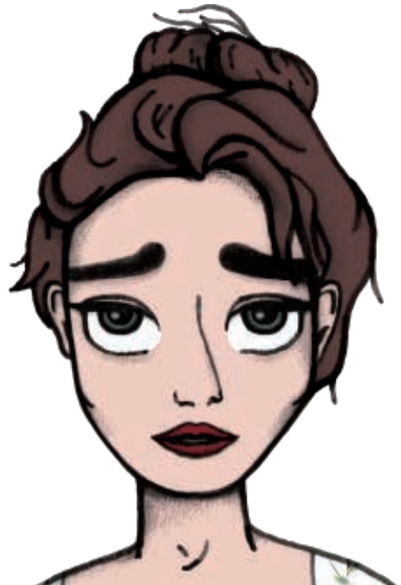

الباب الثاني | الأحوال الشخصيّة لدى الطوائف الإسلامية

الفصل الأول | أحكام عامّة في الزواج

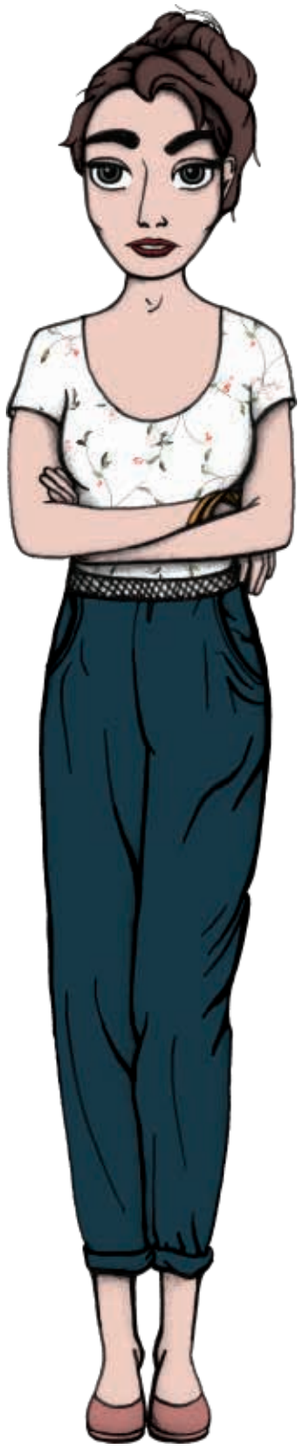

١ – هل هناك سن محدّدة للزواج؟

- **الطائفة السنيّة**: ١٨ سنة للذكر، ١٧ سنة للأنثى.
بإمكان القاضي أن يأذن بزواج القاصر الذي أتمّ الـ١٢ سنة والقاصرة التي أتمّت الـ٩ سنوات في حال بلوغها وبعد إذن وليّي الأمر.
- **الطائفة الشيعية**: المعيار هو إثبات البلوغ الشرعي ويُتوقّع بلوغ الذكر في عمر الـ١٥ سنة، والأنثى في عمر الـ ٩ سنوات.
- **طائفة الموحّدين الدروز**: ١٨ سنة للذكر، ١٧ سنة للأنثى.
إنّما بإمكان قاضي المذهب أو شيخ العقل أن يأذن بزواج القاصر الذي أكمل عمر الـ١٦ سنة، والقاصرة التي أكملت الـ١٥ سنة بعد أن يأذن وليّاهما.

٢ – من هو المرجع الصالح للنظر في النزاع الناشئ عن عقد الزواج؟

إن المحكمة التي عُقد أمامها الزواج هي فقط من لها صلاحية النظر بأي خلاف ينشأ عنه.

٣ – لمن حقّ الولاية في الزواج؟

– **الطائفة السنيّة:** الوليّ في الزواج هو العصب بنفسه على الترتيب (أي الذكر في العائلة، ودائماً لجهة الأب: الأب ثم الأخ ثم الجد للأب ثم العمّ) وإلّا فالقاضي عندها يكون هو الوليّ في الزواج.

– **الطائفة الشيعية:** الوليّ في الزواج يكون الأب، الجد (أب الأب)، وإلّا الحاكم الشرعي. أما الصغير والصغيرة فزواجهما موكول للأب، وأب الأب فقط.

– **طائفة الموحّدين الدروز:** الوليّ في الزواج هو العصب بنفسه على الترتيب (أي: الأب ثم الأخ ثم الجد ثم العمّ) وإلّا فشيخ العقل وقاضي المذهب.

٤ – هل يُسمح للفتاة الراشدة الزواج من دون موافقة الوليّ؟

– **الطائفة السنيّة:** حتى لو أتمّت الفتاة سن الرشد لا بدّ لعقد زواجها أن يتمّ بإذن وليّها.

حتّى لو راجعت الراشدة القاضي لاستئذانه بالزواج يقوم القاضي بإخبار وليّها بذلك. إذا لم يعترض أو كان اعتراضه في غير محلّه يأذن القاضي لها بالزواج.

– **الطائفة الشيعية:** تحتاج الفتاة الراشدة إلى إذن الوليّ الجبري (أي الأب، الجد) في الزواج، إلاّ في الحالات التالية:

. إذا فقدت بكارتها نتيجة زواج سابق (تُسمّى ثيب في هذه الحالة) فلا ولاية لأحد عليها.
. إذا تعذّر الوصول إلى الوليّ بسبب غياب.
. إذا اعترض الوليّ وكان اعتراضه بغير محلّه أو مُجحف.

– **طائفة الموحّدين الدروز:** يجب الحصول على موافقة الوليّ حتى سن ٢١. فإذا طلبت المرأة أن تتزوج قبل بلوغها سنّ ٢١، فإنّ شيخ العقل أو قاضي المذهب يبلّغ الأمر لوليّها، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه في غير محلّه يأذن لها بالزواج.

٥ – ما هي حقوق وواجبات الزوج والزوجة؟

– عند الطوائف الإسلامية كافة، يترتّب للزوج على زوجته:

. حقّ الطاعة في الأمور المباحة.
. واجب الإقامة معه في مسكن واحد.
. الذهاب معه إلى حيث يريد الإقامة، على ألا تكون قد اشترطت غير ذلك في عقد زواجها.

– يترتّب للزوجة على زوجها:

. استحقاق المهر.
. الإنفاق على الزوجة نفقة كافية.
. حسن المعاشرة.
. تأمين مسكن شرعي لائق لا يسكن فيه أحد من أهله أو أقاربه إلا بموافقتها.

– أمّا الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين فأهمّها حق الاستمتاع كلّ منهما بالآخر، وحق التوارث.

اختلاف الدين يمنع الإرث.

٦ – ما هي الشروط التي بإمكان المرأة وضعها في عقد الزواج؟

– **الطائفة السنيّة:** بإمكان المرأة أن تشترط على الرجل:

. ألا يتزوج عليها، وإن تزوّج فهي أو المرأة الثانية طالق.
. ألا يخرجها من بلدها.
. أن يكون لها حقّ تطليق نفسها مثل الرجل تماماً (أي أن تملك العصمة).

– **الطائفة الشيعية:** بإمكان المرأة أن تشترط على الرجل:

. ألا يخرجها من بلدها أو يُسكنها منزلاً معيّناً.
. أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها.

– **طائفة الموحّدين الدروز:** لا يوجد في قانون الأحوال الشخصية لهذه الطائفة نصّ بخصوص الشروط التي يمكن أن يتضمّنها عقد الزواج.
لكن المبدأ المعمول به لدى هذه الطائفة، أن كل ما لم يرد عليه نصّ خاص، يعود بشأنه القاضي المذهبي إلى أحكام الشرع الإسلامي وفق المذهب الحنفي.

شهادة المرأة

- **الطائفة السنيّة:** يتمّ الزواج بحضور شاهدَين مكلّفين (بالغَين)، ويمكن أن يكونا رجلين أو رجلاً وامرأتين.
- **الطائفة الشيعيّة:** الزواج لا يحتاج إلى شهود، أما دعاوى إثبات الزواج، فتتطلّب شهادة رجلين.
- **طائفة الموحّدين الدروز:** يتمّ الزواج بحضور أربعة شهود رجال فقط.

الزواج العرفي

هو عقد زواج غير رسمي، مستوفي لكافة الشروط الشرعية باستثناء الإذن المسبق من المحكمة (لم يتمّ تسجيله رسمياً في المحكمة). ولحصول الزوجة على حقوقها الشرعية، يجب عليها إقامة دعوى إثبات زواج أمام المحكمة الشرعية السنيّة أو أمام المحكمة المذهبية لطائفة الموحّدين الدروز.

زواج المتعة

محصور في الطائفة الشيعية. وهو زواج بعقد منقطع (محدّد المدّة)، لا يترتّب للمرأة بموجبه أي حقّ من حقوق الزوجة. فلا نفقة لها إلا إذا اشترطت ذلك في متن العقد.

تعدّد الزوجات

محصور في الطائفتين السنيّة والشيعية. لكن وبخلاف الطائفة الشيعية، بإمكان المرأة لدى الطائفة السنيّة أن تشترط في عقد الزواج ألّا يتزوج الرجل عليها، وإن تزوج، فهي أو المرأة الثانية طالق، ويبقى العقد صحيحاً والشرط معتبراً.
كما يمكنها أن تطلب التفريق للضرر إذا خالف الزوج شرط المساواة في المبيت والنفقة.

الفصل الثاني | الحضانة

١ – ما الفرق بين الحضانة والولاية؟

لدى الطوائف الإسلامية:

الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته ممن له الحقّ بها.

أمّا الولاية، فهي الولاية على النفس (حق التربية والتأديب والتعليم والتزويج والحفظ)، وولاية على المال (العناية بمال القاصر/ة وحفظه وإدارته، وتدخل فيها الوصاية والقيمومة).

٢ – متى تكون الولاية على الأولاد للأم؟

لا ولاية للأم على أولادها عند الطوائف الإسلاميّة الثلاث.

٣ – متى تكون الحضانة من حقّ الأم؟

– **الطائفة السنيّة:** ١٢ سنة للذكر والأنثى. هذه السنّ من حقّ الأم فقط، فإذا انتقلت الحضانة إلى أم الأم بسبب وفاة الأم، تكون سنّ الحضانة ٧ سنوات للذكر، و٩ سنوات للأنثى.

– **الطائفة الشيعيّة:** سنتان للذكر، و٧ سنوات للأنثى.

– **طائفة الموحّدين الدروز:** ٧ سنوات للذكر و ٩ سنوات للأنثى.

٤ – ما هي دعوى الحضانة؟ ومتى تتقدّم؟

هي دعوى يتقدّم فيها الأب أو الأم من أجل حقّ حضانة الأولاد في حال وصل الخلاف بينهما إلى مرحلة الانفصال.

٥ – ما الذي يُفقدني كامرأة حضانة أطفالي؟

تفقد المرأة حضانة أطفالها في الحالات التالية:

– **لدى الطائفة الشيعيّة:** إذا كانت على غير دين الأب.

لدى الطائفة السنيّة: تسقط حضانة الأم بإتمام الطفل الـ٥ سنوات إذا كانت الأمّ على غير دين الأب.

– إذا تزوّجت من غير محرم الصغير عند الطوائف السنيّة والدرزية. أما عند الطائفة الشيعية، فزواجها يُسقط الحضانة في حال تزوّجت بمحرم الصغير أو بغير محرم.

عند الطوائف الثلاث، تعود الحضانة للأمّ إذا زال السبب المُسقِط.

٦ – هل يمكن إجبار الأولاد على البقاء مع الأب الحاضن إذا كانوا لا يرغبون بذلك؟

بإمكان المحكمة أن تستمع إلى الأطفال على سبيل الاستئناس لكن رأيهم غير ملزم. فللمحكمة وحدها حقّ القرار وفق المعطيات المتوفرة.

٧ – هل أستطيع استلام أولادي قبل البتّ بدعوى الحضانة؟

إذا كان الطفل/ة لا يزال مع والده عند التقدّم بالدعوى، فيبقى معه حتى تفصل المحكمة في الموضوع. الأمر نفسه ينطبق إذا كان الطفل/ة مع الأم. والمسألة دائماً تعود إلى المحكمة في حال ثبوت معطيات تستوجب حماية القاصر/ة.

٨ – هل بإمكان المحكمة أن تحكم بالحضانة للأب بالرغم من كونه يسيء معاملة الأولاد؟

إذا أساء الأب إلى الأولاد إلى حد إلحاق الضرر بهم سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو التربوية، يصبح غير أهل لحضانتهم وبالتالي يمكن انتزاع الحضانة منه.

٩ – هل أخسر حضانة أطفالي إذا لم يكن لديّ مسكن خاص أو مدخول؟

لا يُشترَط أن يكون للأمّ مدخول أو مسكن للحصول على الحضانة. فالنفقة هي على عاتق الأب، وهي تشمل الملبس والمأكل والمسكن.

الفصل الثالث | النفقة

١ – ماذا تعني النفقة؟ متى يمكن التقدّم بدعوى تحصيل النفقة؟

النفقة هي واجب الزوج في الإنفاق على زوجته. والنفقة تشمل الطعام، الملبس، الطبابة، الإقامة وكل ما يلزم لتعيش الزوجة عيشة كريمة ولائقة.
بمجرّد توقّف الزوج عن القيام بواجبه في الإنفاق على زوجته، بإمكان الزوجة اللجوء إلى القضاء الشرعي لتقديم دعوى نفقة زوجية حتى ولو لم تتقدّم بدعوى طلاق.

٢ – هل يمكنني المطالبة بسلفة على حساب النفقة أثناء المحاكمة؟

بالمبدأ ليس للزوجة أن تطالب بسلفة على حساب النفقة أثناء المحاكمة، إلا أنه بإمكان القاضي، ووفق معطيات كل قضية، أن يأمر بإعطائها سلفاً عن المدّة التي يعيّنها، أو يأذن لها أن تستدين باسم زوجها.

٣ – هل يحقّ لي بنفقة بعد الطلاق؟

لدى الطائفتين **السنيّة والشيعية**، تكون النفقة مستحقّة خلال فترة العدّة الشرعية في حال كان الطلاق رجعياً، إلا إذا حصل الطلاق بعد اعتبار المرأة ناشزاً.
لا وجود للطلاق الرجعي لدى طائفة **الموحّدين الدروز**. المزيد حول الطلاق في الفصل الخامس.

٤ – هل تستطيع الأمّ مطالبة أولادها بالنفقة؟

نعم، يمكنها ذلك.

٦ – ماذا يترتّب عن امتناع الزوج دفع النفقة بعد صدور قرار قضائي يلزمه بذلك؟

عندما يمتنع الزوج المحكوم بالنفقة عن سدادها، يمكن استصدار قرار حبس بحقّه من دائرة التنفيذ، أو حجز ما يملك إذا كان لديه ممتلكات. كما يمكن حجز مرتّبه إذا كان موظفاً في مؤسسة عامة أو خاصة.

لدى الطوائف الإسلامية كافة، يسقط حقّ الزوجة في النفقة في حال اعتبارها "ناشز".

الفصل الرابع | المشاهدة

١ – ماذا نعني بالمشاهدة؟

المشاهدة هي حق أحد الوالدين في رؤية واصطحاب الطفل الذي لا يكون في حضانته.

٢ – ما هي المدّة التي يمكنني اصطحاب أولادي خلالها لمشاهدتهم؟

إن اصطحاب الأولاد فترة معينة لمشاهدتهم أمر يعود تقدير زمانه ومكانه إلى القضاء بحسب ظروف كل قضية. من هنا، تتفاوت مدّة الرؤية بين إمكانية اصطحاب الأولاد نهاراً وبين اصطحابهم ليوم كامل أو أكثر أي مع المبيت.

٣ – متى يُقدّم طلب المشاهدة؟

عند عدم توصّل الزوجين إلى اتفاق حبّي بشأن تنظيم مشاهدة الأطفال، أو لدى منع طرف لآخر من حقّ المشاهدة. والحكم بها يتلازم مع دعوى الأساس.

٤ – هل وجود الحاضن (أب، أم، أو أي شخص آخر) ملزم خلال المشاهدة؟

لا يفترض ذلك إلّا إذا هناك خوف على الطفل/ة من الخطف إو إلحاق الضرر به/ا.

٥ – هل يمكن إجبار الأولاد على المشاهدة؟

على المحكمة التأكد أن الأولاد هم الذين لا يريدون مشاهدة أحد الوالدَين. وفي هذه الحالة لا يمكن إجبارهم.

إذا أتى رفض الأولاد نتيجة ضغط من أحد الوالدين أو الأقارب أو أي شخص آخر، فللمحكمة الحقّ في الحكم بإلزام الحاضن/ة بتمكين من له حق المشاهدة من ممارسة هذا الحق ومن دون ضغوط.

٦ – هل يمكنني مشاهدة أولادي في المدرسة؟

يجوز ذلك في حال سمحت به المحكمة.

٧ – ماذا أفعل في حال تعرّض لي الحاضن أو أي شخص من قبله خلال المشاهدة؟

يمكنك في هذه الحالة الادّعاء الجزائي لدى المرجع القضائي المختص.

الفصل الخامس | الطلاق

– **لدى الطائفتين السنيّة والشيعية:**

لا توجد قيود على حقّ الرجل بالطلاق بإرادته المنفردة. كما بإمكان الرجل رفض الطلاق قبل الدخول أو بعده كحقّ من حقوقه. ويستثنى من ذلك الحالة التي تمتلك فيها الزوجة حق تطليق زوجها، أو أن تكون العصمة بيدها.

– **لدى طائفة الموحّدين الدروز:**

لا ينحلّ عقد الزواج إلا بحكم قاضي المذهب.

كيفيّة وقوع الطلاق:

– **الطائفة السنيّة:** الطلاق لا يحتاج إلى شهود، وهو يقع بالألفاظ الصريحة أو الألفاظ المتعارف عليها وتؤخذ نيّة الزوج بعين الاعتبار.

– **الطائفة الشيعية:**

يحتاج إلى شاهدين عدليّين ذَكَرين مجتمعَين، وهو يقع باللغة العربية مع التمكّن منها إلا في حال العجز عن النطق بها.

– **طائفة الموحّدين الدروز:**

لا يقع الطلاق من قبل الرجل إلا بحكم قاضي المذهب.

١ – ما هي العدّة؟

هي الفترة التي لا تستطيع المرأة الزواج خلالها بعد وقوع الطلاق أو الوفاة لعدم اختلاط النسب ولإفساح المجال بعودة الزوجين في حالة الطلاق الرجعي (الطائفتان السنيّة والشيعية).

٢ – ما هي مدّة العدّة بعد الطلاق؟

– **الطائفة السنيّة:**

العدّة ثلاث دورات شهرية إذا كانت حاملاً، وثلاثة أشهر إذا كانت بالغة ما يُسمّى بسنّ اليأس، وحتى وضع المولود إذا كانت حاملاً.

– **الطائفة الشيعية:**

العدّة ثلاث دورات شهرية إذا لم تبلغ "سن اليأس" أو لم تكن حاملاً، وثلاثة أشهر إذا كانت غير منتظمة الحيض، وللمرأة الحامل إلى حين وضع المولود.

– **طائفة الموحّدين الدروز:**

العدّة أربعة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة، وعدّة الحامل تنتهي بالوضع أو بسقوط الجنين.

– **لدى الطائفتين السنيّة والشيعية:**

يحقّ للزوج إرجاع زوجته لعصمته من دون رضاها أو علمها أثناء عدّة الطلاق الرجعي. ولا يُلزم بتسجيل هذه الرجعة أمام المحكمة. ويبقى لها الحقّ لدى الطائفة السنّية فقط مراجعة القضاء وطلب تطليقها من زوجها.

– **لدى طائفة الموحّدين الدروز:**

لا يمكن الرجل الزواج بمطلّقته مرّة أخرى.

الفصل السادس | المنزل الزوجي

١ – متى يمكنني ترك المنزل الزوجي مع أولادي من دون أن أعتبر ناشزاً؟

بإمكان الزوجة ترك المنزل الزوجي إذا ما أصبحت المعيشة المشتركة بين الزوجين مستحيلة، أو في حال كان بقاؤها في المنزل يعرّض حياتها وحياة أولادها للخطر.

٢ – ما هو الإجراء القانوني الذي ينبغي أن أتّخذه عند مغادرتي المنزل الزوجي؟

على المرأة، فور مغادرتها أو طردها من المنزل الزوجي، أن تتقدّم بشكوى جزائية إذا ما تعرّضت لأذى جسدي قبل تركها المنزل على يد زوجها، أو المباشرة بدعوى طلاق أو تفريق أمام المحاكم الشرعية والمذهبية المختصة.

٣ – هل يمكن إقامة دعوى الطلاق دون الاستعانة بمحامٍ؟

يجوز ذلك أمام محاكم الدرجة الاولى، أما أمام محكمة الإستئناف لا بد من توكيل محامٍ.

ما هو الطلاق الخلعي؟

هو الطلاق الذي يحصل بتراضي الزوجين حيث تتنازل الزوجة عن حقوقها في المهر ليوقّع الرجل الطلاق ويُشترط فيه موافقته (فقط عند الطائفة السنيّة)

ما هي دعوى التفريق؟

هي دعوى تُقدّم من أحد الزوجين يطلب فيها التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق والنزاع أو سوء العشرة، كالضرب والسبّ والإكراه على محرَّم أو تعاطي محرَّم. ويصدر بنتيجتها الطلاق عن المحكمة (لدى الطائفة السنيّة وطائفة الموحّدين الدروز)

الفصل السابع | دعوى مساكنة

١ – ما هي دعوى المساكنة؟

دعوى المساكنة هي دعوى يتقدّم بها الزوج إذا كانت الزوجة قد غادرت المنزل الزوجي بدون إذنه أو عذر مشروع.

٢ – ماذا يترتّب على الزوجة في حال امتناعها عن تنفيذ حكم يلزمها بمساكنة الزوج؟

إذا رفضت الزوجة تنفيذ الحكم الملزِم بالمساكنة، تعتبر ناشزاً وبالتالي تسقط عنها النفقة.

الباب الثالث | الزواج المدني

تعترف الدولة اللبنانية بالزواج المدني المنعقد في الخارج، ويتمّ تسجيله لدى الدوائر الرسمية المختصّة. أما الجهة القضائية المختصّة للنظر بالنزاعات التي قد تنشأ عنه، فهي المحاكم المدنية.

إلّا إذا كان الزوجان ينتميان إلى الطائفة **السنيّة** أو **الشيعية** أو **الدرزية** وأحدهما على الأقل لبنانياً، إذ تكون المحاكم الشرعية أو المحكمة المذهبية هي الجهة القضائية المختصّة في هذه الحالة.

لا تنسي أن تزوري موقع زلفا الإلكتروني
www.kafa.org.lb/zalfa

إذا كنتِ تتعرّضين للعنف، يمكنكِ الاتّصال بخطّ الأمان: **٠٣-٠١٨٠١٩**
أو بمنظمة كفى على **٠١-٣٩٢٢٢٠**